وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مادة
قانون الاجراءات الجزائية
مقدمة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق
(السداسي الرابع)

اعداد الدكتور: أحمد سعود

الموسم الجامعي: 2022/2021

محاضرات في مادة قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة للسنة الثانية جذع مشترك حقوق

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

قانون الاجراءات الجزائية

ثانيا: المراجع: منها

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985.

2- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

4- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

5- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2004.

6- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017.

7- عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (والتحقيق)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

8 - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعه مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

المحاضرة الأولى

مقدمة عامة للمقياس

عناصر الموضوع:

- **تمهيد**
- **تعريف قانون الاجراءات الجزائية**
- **تسمية قانون الاجراءات الجزائية**
- **طبيعة قانون الاجراءات الجزائية**
- **علاقة قانون الاجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى**
- **النظام الاجرائي الجزائي الجزائري**

تمهيد:

لم تكن معروفة منذ القدم الاجراءات الجزائية بهذا الاسم وبهذا الشكل، فلقد حاولت المجتمعات عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرّت بها للقضاء على الاجرام أو على الأقل التقليل منه، فتدرجت قديما شيئا فشيئا، فوصلت إلى ما وصلت إليه بهذا الشكل في الوقت الحالي.

فقديما، لمعرفة المذنب يقوم السحرة بعمل معين كالمرور على الجمر، وهذا لمعرفة المذنب من غيره...

ثم تولى المجني عليه من الجريمة بنفسه معاقبة الجاني، وأصبح هو من يملك الحق في العقاب ويمارسه في مواجهة الجاني الذي لا يخضع لسلطانه، حيث كان وقتها يملك مواصفات الحق الشخصي بمعنى أن له الحق في استعماله أو التنازل عنه.

وبمرور الزمن شيئا فشيئا، وبالخطر المحدق الذي لازم تولي المجني عليه بنفسه معاقبة الجاني جرّاء تفشي ظاهرة الانتقام، انتقلت مهمة أمر معاقبة الجاني من المجني عليه إلى رب الأسرة، ثم زعيم العشيرة فالقبيلة إلى أن وصلت إلى الدولة أخيرا.

ولمّا أصبحت الدولة هي صاحبة الحق في المحاكمة والعقاب، كان عليها أن ترسم الطريق الذي يُحقق عدالة القضاء والعقاب في وقت واحد، فنصّت قوانينها على قدر العقاب الذي يجب انزاله على مرتكب الجريمة وعلى الأحوال الذي يستحق فيها العقاب، ثم نصّت على المراحل التي يجب أن تمر بها الدعوى العمومية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.

حيث أنه بقيام وإشراف الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها أن تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة بوصفه مشتبها فيه أولا ثم متهما الكثير من الاجراءات،

إذْ أن حق الدولة ينشأ بعد وقوع الجريمة، إلا أن هذا الحق لا يعني أن تُوَقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لا بد أن توكل سلطات مختصة (السلطات العامة) بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم مرتكب الجريمة غلى المحكمة ثم يصدر حكما بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته.

تجدر الإشارة بأنه وإلى غاية الوصول إلى تحقق النتيجة المتمثلة في انزال الجزاء على الجاني وجود اشكالية ترافق الاجراءات من بدايتها إلى نهايتها، وهي تواجد ثلاثة مصالح متناقضة ومتضاربة يجب مراعاتها جميعا، وهي مصلحة المجتمع من جهة في استقرار الأمن ومتابعة ومعاقبة كل من يخالف النظام العام، ومصلحة المتهم من جهة ثانية في اتخاذ اجراءات سليمة وسريعة تحترم فيها حقوق الدفاع على أن يضع في الاعتبار والحسبان مبدأ اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بالأفعال المنسوبة إليه بمقتضى حكم نهائي صادر عن المحاكم المشكلة بطريقة قانونية وتحترم فيها الاجراءات بقدر يضمن فيها حقوق الدفاع،

وثالثا مصلحة المضرور في الحصول على التعويض العادل عن الأضرار التي أصابته من جراء الفعل المعاقب عليه المنسوب إلى المتهم في الدعوى وفي أسرع وقت.

تعريف قانون الاجراءات الجزائية:

عرفنا في السداسي الأول بأن القانون الجنائي يحتوي على نوعين من القواعد الجنائية، هي قواعد قانون العقوبات (موضوعية)، وقواعد قانون الاجراءات الجزائية (اجرائية).

يُعرّف قانون الاجراءات الجزائية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخلّ بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصات كل منهما، والاجراءات المتبعة في المراحل الاجرائية المختلفة، التي تهدف جميعها للوصول إلى الحقيقة المنشودة وهي تطبيق القانون على كل من خرق أحكامه بمخالفة أوامره ونواهيه.

إذا قواعد قانون الاجراءات الجزائية هي قواعد شكلية أو اجرائية تهدف إلى تحقيق كيفية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ومتابعتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم جزائيا.

كما يمكن تعريفه "مجموعة القواعد القانونية التي تُحدد الاجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية".

ففما تقدم، وكما ذكرنا آنفا، وكما ذهب إليه شرّاح قانون الاجراءات الجزائية بأنه يهدف إلى التوفيق بين المصالح التالية، وهي:

مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، نظرا لاعتدائه على أمن المجتمع ونظامه، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، حتى يتمكن من اثبات براءته ان كان بريئا، ومصلحة الضحية في حقه بالتعويض، ولتحقيق هاته المصالح، يلتزم كل واحد باتباع قواعد اجرائية تهدف كلها لتحيق هدف واحد يتمثل في البحث عن الحقيقة، فلا يترك الفرصة للمجرم الافلات من العقاب، ولا يرغب إلى الزجّ بإنسان بريء إلى قفص الاتهام.

إذا فقانون الاجراءات الجزائية هو المحدد للقواعد القانونية الاجرائية التي من خلالها يُطبق قانون العقوبات، بمعنى أنه هو الذي ينقل ويُحول قانون العقوبات من حالة سكون إلى حالة حركة ومن حالة المواد والنصوص القانونية النظرية الصرفة إلى حالة التطبيق الفعلي.

كل هذا تبعا إلى المبدأ الفقهي الجنائي السائد وهو **"لا عقوبة بدون حكم بالإدانة صادر من جهة قضائية مختصة"**.

على الرغم من أن قانون الاجراءات الجزائية هو قانون اجرائي شكلي قواعده اجرائية –كما شرحنا- إلا أنه يحتوي ضمن نصوصه على قواعد ونصوص موضوعية، مثل معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور والذي يمتنع عن الادلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مثلما ورد في نص المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية، كذلك معاقبة كل شخص أفشى سر الاجراءات المادة 11 في فقرتها الثانية ق ا ج ج...

إذا من خلال ما سبق من تعريفات فإن قانون الاجراءات الجزائية يتضمن ما يلي:

- تنظيم طرق البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم واكتشاف مرتكبيها، هذا نجده في المرحلة الأولى التي تسبق تحريك الدعوى العمومية.
- كما ينظم مرحلة التحقيق، التي من خلالها تُحرك الدعوى العمومية، حيث يتمثل قضاء التحقيق في قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.
- وأخيرا، مرحلة المحاكمة وما يليها، حيث أنه في نهايتها يتم الفصل في الدعوى العمومية والفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، ان طُلب ذلك من المتضرر، كما ينظم كذلك، طرق الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذ الأحكام الجزائية واجراءات رد الاعتبار.

تسمية قانون الاجراءات الجزائية: تعددت التسميات حسب تشريعات الدول منها:

1- <u>أصول المحاكمات الجزائية</u>: مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني، هذه التسمية منتقدة لكونها غير جامعة، بمعنى أنها تقتصر على المحاكمة دون المراحل التي تسبقها كمرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق.

2- قانون تحقيق الجنايات: مثل التشريع الفرنسي القديم والتشريع المصري القديم، وهي أيضا منتقدة لأنها مقتصرة على التحقيق دون الاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، فضلا على اقتصارها عن الجنايات دون الجنح والمخالفات.

3- قانون الاجراءات الجنائية: مثل التشريع الايطالي، هي كذلك انتقدت لاقتصارها فقط على الجنايات دون الجنح والمخالفات.

4- قانون الاجراءات الجزائية: مثلما أخذ بها المشرّع الجزائري، انتقدت كذلك لاقتصارها فقط على الخصومة الجزائية، مع العلم أن القانون تطرق للخصومة المدنية بالتبعية، إلا أن هذ الانتقاد لا ينال منها، لأن هذا القانون جُعِل أساسا للإجراءات الجزائية ولا يتناول الخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية.

طبيعة قانون الاجراءات الجزائية:

الأرجح بأنه فرع من فروع القانون العام، لأنه يهتم بتحديد الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق وجهات الحكم وتوضيح وتبيان سلطاتهم واختصاصاتهم (كل هذه المهام والخصائص يختص بتنظيمها القانون العام).

كذلك أن قواعد قانون الاجراءات الجزائية كلها آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إضافة إلى أن جل قواعده من النظام العام لا يجوز لأي سلطة التنازل عن اختصاصاتها، نظرا لما تُشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يُمكنها أن تتصالح في شأن الدعوى العمومية التي تحركها مع المتهم كأصل عام، كما أنه ليس لها الحق في أن تُخرج الدعوى العمومية من حوزة القضاء بعدما دخلت إليه.

علاقة قانون الاجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى:

علاقة قانون الاجراءات الجزائية بالدستور:

باعتبار أن الدستور مكلف بسلطات الدولة والتي من بينها السلطة القضائية، حيث نجده كرّس عدة مبادئ أهمها حق الدفاع، وضمان مبدأ الشرعية الاجرائية والمساواة، وقرينة براءة المتهم، وضمان التقاضي على درجتين.

كل هذه المبادئ السالف ذكرها نجدها كذلك مجسدة في قانون الاجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى العمومية.

علاقة قانون الاجراءات الجزائية مع قانون العقوبات:

لقد قلنا آنفا بأن قواعد قانون العقوبات هي قواعد موضوعية، في حين أن قانون الاجراءات الجزائية قواعد شكلية، وبالتالي تكمن العلاقة في أن قواعد قانون الاجراءات الجزائية تنظم الاجراءات الواجب اتباعها من أجل الوصول إلى الهدف المرجو منها وهو التوصل إلى الحقيقة وانزال الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة، ولا يكون هذا إلا بخصومة جزائية، وهذا استنادا للمبدأ **"لا عقوبة بغير خصومة جزائية"**.

وعليه فإن قانون الاجراءات الجزائية هو وحده من ينقل قانون العقوبات من حالة سكون إلى حالة حركة، أي هو من ينقل قواعد قانون العقوبات إلى مجال التطبيق الفعلي.

النظام الاجرائي الجزائي الجزائري:

قبل التطرق إلى النظام الاجرائي الجزائي الجزائري، وجب أن نُوضح أولا المقصود بالنظام التشريعي الاجرائي، الذي يُقصد به مجموعة المبادئ التي تحدد السياسة الاجرائية الجزائية الواجب اتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، بحيث اختلفت الأنظمة التي تسعى إلى الوصول للحقيقة، بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد، وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:

1- النظام الاتهامي: يُعتبر النظام الاتهامي الأقدم تاريخيا في الأنظمة الاجرائية، بحيث ساد في القوانين القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية، إذ أخذت به الدول الأنجلو سكسونية، وكذلك بعض الدول العربية، منها القانون السوداني، كما طبق في النظام الاقطاعي في أوربا ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الانجليزي، والدول التي نقلت عنه كالولايات المتحدة الامريكية.

تميز هذا النظام بأن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية هي بين خصمين، وهما المدعي والمدعى عليه، أي بين من أصابه ضرر وبين من ارتكبها.

لم يميز بين الضرر العام والضرر الخاص، أي بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فهناك دعوى واحدة هي ملك للفرد.

كذلك، فالضحية وحده أو أحد أفراد عائلته من يوجه الاتهام إلى المتهم، ويقدم الأدلة، كما يقع على عاتقه عبء اثبات التهمة، لأن الدولة لا تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم، كما أنه في الوجه الآخر على المتهم جمع الأدلة التي من شأنها نفي التهمة واثبات براءته.

أما القاضي في هذا النظام دوره محايد، ليس له صلاحية البحث عن الدليل أو تكملة الدليل الناقص، حيث يكتفي فقط بالنظر في الأدلة المقدمة ويستمع إلى حجج الخصوم، ويدير المناقشات وفي نهاية المحاكمة يقوم بالموازنة بين هذه الأدلة ويصدر حكمه، أي أنه يُرجح الأدلة المعروضة أمامه، ثم يحكم للطرف الذي رُجحت أدلته على الطرف الآخر، دون أن يبحث عن الدليل خارج ما هو مطروح أمامه من أدلة التي قدمها الخصوم.

إذا القاضي دوره حكم، يتم اختياره برضا الطرفين وليس بالضرورة أن يكون رجل قانون.
أيضا من مميزاته المساواة بين الخصمين، بتقرير حق الدفاع لكل خصم على حد سواء، فلا يُخول لأحدهما امتيازا على الآخر، أي أنهما يقفان أمام القاضي بصفة متساوية.
ففي هذا النظام الخصومة الجنائية عاده تمر بمرحله واحده وهي مرحله المحاكمة، أي ان الدعوى العمومية تمر مباشرة الى مرحلة المحاكمة دون المرور بمرحله التحقيق
تسود مرحله المحاكمة طابع الشفافية والعلانية والحضورية
شفويه المرافعة يقصد بها ان تبني الجهة القضائية قناعتها بنفسها لأقوال الخصوم وشهاده الشهود كما يجب ان تطرح أمامها جميع الأدلة لتخضع للمناقشة الشفوية
أما علانيه الجلسات، السماح للجمهور أي عامه الناس كأصل ودون تمييز أن يشهدوا أطوار المحاكمة فلا يكفي حضور الخصوم ومحاميهم وأقاربهم وهي قاعده مقرره للمصلحة العامة يتمكن من خلالها الجمهور من مراقبه عمل القضاء مما يدعم الثقة بهم
أما الحضورية، ويعني بهذا المبدأ مباشره المحكمة بحضور الخصوم، وعليه يجب تمكين الطرفين الحضور لإجراءاتها خاصه المتهم لأن حضوره شرط لصحه الاجراءات وابعاده عنها دون مبرر يؤدي للبطلان
لا يجوز الطعن في الاحكام التي يصدرها القاضي الجنائي فهي أحكام نهائية وباتة.
<u>كتقييم</u> لهذا النظام من أهم مزاياه أنه يتفق من الناحية السياسية مع الأنظمة الديمقراطية، فهو يسمح للأفراد بالمشاركة في تسيير القضاء بحيث أنه يوفر للخصوم فرصه حضور المحاكمة وتقديم أدلتهم مما يحد من تعسف القضاة،
كذلك يقدم ضمانات للحريات والحقوق الفردية أهمها المساواة بين الخصمين أمام القاضي فلا يخول لأحدهما امتيازا على الأخر وسيادة مبادئ شفوية المرافعات والعلنية والحضورية، وحرية الاثبات وحق الدفاع وحياد القاضي التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق والحريات.
الاّ أنه يؤخذ عليه أنه أوكل مهمة الاتهام الى المجني عليه، هذا ما يجعله في أيد ضعيفة أي (المدعي – المضرور)، هذا ناهيك على أن البحث عن الأدلة يكون صعبا في هذه الحالة، لأن الفرد العادي لا يملك امكانيات كافيه للتحري خاصة أن هذا النظام يمتاز بحضور أي فرد من المجتمع لمراحل التحقيق لا سيما التحقيق الابتدائي وهذا ما يعيق جمع الأدلة وبالتالي اتلافها قبل تجميعها واكتشافها.
بالتالي فإن هذا النظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة بالإضافة الى الضعف -كما ذكرنا آنفا- الذي كثيرا ما ينتاب المدعي أمام المدعى عليه خاصه في ظل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية كما يساهم هذا النظام في افلات المجرم

من العقاب بسبب الموقف السلبي للقاضي وحياده لاسيما في البحث عن الأدلة واقتصار دوره في الموازنة بين أدله الخصمين والحكم على أكثرهما حجة واقناعا، وهذا يحول بينه وبين أداء رسالته حتى ولو تبينت أمور قد تساعده في كشف الحقيقة

2- النظام التنقيبي:

يُعْرف أيضا بنظام التحري والتنقيب، وهو نظام من حيث ظهوره تاريخيا جاء بعد النظام الاتهامي، تاريخيا أدى تزايد سلطان الدولة الى ظهور نظام التنقيب في القانون الروماني فكان مقصورا في تطبيقه على العبيد ثم انتقل الى القانون الكنسي في القرون الوسطى ثم الى المحاكم الملكية الفرنسية القديمة.

لقد ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع ولذلك فقد احتكرت دور الاتهام فكان لها وحدها ان توجه الاتهام إلى أي فرد يرتكب الجريمة وقد ترتب على ذلك تغيير النظرة الى الجريمة، فلم تعد ضررا بالمجني عليه وحده وانما صارت عدوانا على المجتمع ككل.

وعليه دور القاضي في هذا النظام ايجابي في البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة وهو موظف عمومي تعينه الدولة ومقيد عند الحكم في الدعوى بنظام الأدلة القانونية في الإثبات، يتولى القانون بنفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ويرسم طريق الحصول عليها، وعلى القاضي ان يحكم بالإدانة اذا توفرت، وبالبراءة اذا لم تتوفر.

اذا يمكن القول الخصومة الجزائية في هذا النظام يعني بها الوصول الى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم وما يبدونه من أدلة لأنه كما قلنا ان الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة أي أن الاتهام في هذا النظام أصبح ملكا للقاضي لا يحتاج فيه شكوى من المجني عليه، بل يكفي أن يصل لعلمه نبأ وقوع الجريمة ثم تطور الأمر لما يعرف بجهاز النيابة العامة والتي تخول لها صلاحيات خاصة وواسعة في مواجهة المتهم.

يتميز هذا النظام بما يلي:

- ميز بين الضرر العام والخاص أي بين الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع والدعوى المدنية التي يملك للأفراد.
- الخصومة الجنائية تمر بمراحل إجرائية متعددة (مرحلة الاستدلال أو البحث والتحري التحقيق والمحاكمة) بمعنى أنه أضفى عليها طابع المرحلية.
- يسودها مبدأ عدم الحضورية بالنسبة للخصم مما يخل بحق الدفاع.

- السرية التامة بعدم تمكين العامة من الحضور و تدوينها في محاضر سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.
- سلطة الاتهام أصبحت من اختصاص هيئة عامة والمتمثلة في النيابة العامة.
- دور القاضي ايجابي في الخصومة الجزائية لا يقتصر دوره في البحث عن الدليل، وعلى دراسة وفحص ما يقدمه الخصوم من أدلة، بل يتعدى الى البحث عن الدليل والحصول عليه من غير الخصمين.
- الاعتراف يعتبر أنجع الادلة (سيد الأدلة) وعليه يبيح استعمال وسائل الاكراه والتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه
- ساد نظام الأدلة القانونية حيث ان سلطة القاضي مقيدة بما حدده القانون من أدلة
- نظام حرية الإثبات يسود الأنظمة التشريعية الحديثة كقاعدة عامه ان نظام الأدلة القانونية يعتمد في مجالات محددة بالنصوص القانونية كحالات استثنائية من الأصل العام (النظام الإجرائي الجزائي)
- يكفل حماية المصلحة العامة وبالتالي يؤخذ عليه بأنه يهدر مصلحة المتهم بما فيها الاستعانة بمحامي وهذا يحول بينه وبين الدفاع عن نفسه
- جاء بفكرة الحبس المؤقت ان يحبس المتهم في انتظار إجراء تحقيق وتقديمه للمحاكمة
- أجاز هذا النظام الطعن في الأحكام

يعيب عليه كذلك، افتقاره للضمانات المقدمة للمتهم خاصة تبرير استعمال وسيله تعذيبه في سبيل الوصول الى اعترافه

الاتساع في سلطات الدولة، وانحصار في حقوق المتهم

3- النظام المختلط

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط، الذي نجح في مزج مزايا النظام الاتهامي ومزايا النظام التنقيبي، كما حاول تفادي عيوب النظامين، وهي الصورة التي غلبت في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري وذلك بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، بمعنى أنه ليس هناك سمات خاصة بهذا النظام وإنما مزج بين النظامين

من أهم ميزاته على سبيل المثال لا الحصر أن النيابة العامة هي وحدها من تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام الا في حالات استثنائية فإنه يجوز مثلا للطرف المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية.

ان النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، اذا هي طرف أصيل من أطراف الدعوى العمومية، كذلك ما يميز هذا النظام مراعاته لمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام و وظيفة الحكم.

عليه، فلقد صدر أول قانون الإجراءات الجزائية الجزائر سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66/ 155 في 8 يونيو 1966 وعرف عدة تعديلات آخرها: الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2021، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة بتاريخ 26 غشت 2021، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

المحاضرة الثانية

مرحلة البحث والتحري

عناصر الموضوع:

- **تمهيد**
- **التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي**
- مفهوم البحث التمهيدي
- الضبطية القضائية وطبيعة عملها
- تنظيم الشرطة القضائية
- **تشكيل (أصناف الشرطة القضائية)**
- **قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية:**
- **الاختصاصات النوعية لضباط الشرطة القضائية**

تمهيد: عرفنا بأنه بمجرد وقوع الجريمة، تُسبب في اعتداء على أمن المجتمع وسلامته، سواء أكان الاعتداء على حق من الحقوق العامة أو على حق من الحقوق الخاصة المتعلقة بالأفراد، ففي كلاهما يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب.

ولاستيفاء حق المجتمع في العقاب وجب المطالبة بذلك عن طريق الدعوى العمومية، التي تعتبر الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب.

ولتحقيق ذلك، أنشأ المشرع الجزائري جهاز النيابة العامة كجهة قضائية، حيث خوّل لها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي أوكلها مهمة تحريك الدعوى ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة واحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب.

ولكي تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها، وجب الحديث عن الجهاز المساعد لها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، حيث يتكون هذا الجهاز من جهاز اداري (الشرطة الادارية)، وجهاز شبه قضائي يُصطلح عليه (الشرطة القضائية).

وللتعريف بهذه المرحلة أكثر ومعرفة الجهاز المكلف بها وجب التطرق إلى ما يلي:

التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي: (الشرطة الادارية والشرطة القضائية)

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، وفي سبيل قيام ذلك تنقسم الى قسمين الضبط الاداري والضبط القضائي.

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الاداري، إلا أن المشرّع ميّز البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي، بهذا التميز منحوا سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا الأمر لا يخول إلا لمن لهم من الصفات والمميزات ما تجعل المشرّع والفرد يطمئن إلى حسن استعمال تلك السلطات.

إذا مما تقدم يتفقان كلاهما في مكافحة الظاهرة الاجرامية، إلا أن مهمة الشرطة الادارية فمهمتها تكون قبلية، أي قبل وقوع الجريمة (وقائية)، أي قبل حدوث الجريمة لمنع وقوعها أو على الأقل التقليل منها ما أمكن، كتحقيق أعضائها من هوية الأشخاص وتنظيم حملات مفاجئة لبعض الأماكن التي يخشى وقوع جرائم بها كالأسواق العامة، وحضور التجمعات كالمسيرات والتظاهرات.

في حين أن الضبط القضائي (الشرطة القضائية) تبدأ مهمته بعد وقوع الجريمة، وتتمثل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات، واجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبي الجرائم بغية التوصل الى الحقيقة، كما تُعِد المحاضر المتعلقة بأعمالها وارسالها الى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

وعليه مما تقدم، فإن الدولة بمختلف أجهزتها تحرص على اقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، عبر جهازيها الشرطة الادارية (دور وقائي سابق على وقوع الجريمة)، وهذا بالتصدي لكل من تسول له نفسه الاخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، والثاني (الضبط القضائي) دوره ردعي لاحقا لارتكاب الجريمة، ويعتبر عمله شبه قضائي (البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة والجهات القضائية المختصة، ويكون سابقا للاتهام).

مفهوم البحث التمهيدي: البحث التمهيدي – البحث – التحري – جمع الاستدلالات، عبارة عن نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به في التشريعات الجنائية بشكل رسمي فتم تنظيمه في التشريعات الاجرائية للدول، وتكمن أهميته في البحث عن الجرائم (باختلاف درجاتها)، وعن مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وجمع المعلومات عنهم.

إذا فمرحلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة على مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة، إذ تعتبرها النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه، فهي مرحلة مهمة جدا تتمثل في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تحقيقا وحكما.

– كما أنها ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها للنيابة العامة (وكيل الجمهورية) للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها.

– مهمة أيضا لا سيما في الجرائم التي لا تستوجب تحقيق كبعض الجنح والمخالفات، إضافة إلى أنها مهمة في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم.

– مهمة في نتائجها بنص القانون في المخالفات (حجية المحاضر) إلى غاية ثبوت العكس أو لحين الطعن فيها بالتزوير كالمحاضر الجمركية.

تتميز اجراءات الاستدلال في أنها موجهة ضد مشتبه فيه وليس متهما، ذلك أن الشخص يبقى خلال مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات مشتبها فيه ولا يصبح متهما إلا من لحظة توجيه الاتهام له من طرف النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء.

كما تتميز اجراءاتها أنها ذات طابع استدلالي أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط.

وتنتهي مرحلة الاستدلال بتحرير محاضر عنها وجمع كل الأدوات والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها وعرضها على النيابة العامة التي يعود إليها أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

الضبطية القضائية وطبيعة عملها:

الضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حدّدهم المشرّع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهم يعملون إضافة إلى خضوعهم بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الاداريين تحت وصاية الوزارة التابعين لها، ثم إلى إدارة واشراف النيابة العامة الذين يخول لهم – النيابة – التصرف في نتائج الاستدلال إما بحفظ أو اجراء وساطة بشأن القضية أو تحريك الدعوى العمومية.

طبيعة العمل من حيث مرحلة الاستدلال:

– تعتبر مرحلة تمهيدية أولية تهدف إلى الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كل ما يتعلق بالجريمة وظروف ملابساتها، إذ هي ليست مرحلة قضائية.

– تنتهي بتحرير محاضر استدلالية تدون فيها كل ما تعلق بالجريمة والمشتبه فيه.

– محاضرها ليست ملزمة، قد يعول عليها في اسناد التهمة.

– هي مرحلة كشف النقاب عن الجريمة المرتكبة، وهي عبارة عن الاتصال الأول بالسلطة القضائية (مرحلة التقصي).

طبيعة العمل من حيث الاجراءات:

تتمتع الشرطة القضائية بسلطات وصلاحيات واسعة مستمدة من القانون، إذ تختلف هذه الصلاحيات بحسب جسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث اتصال أو عدم اتصال السلطات القضائية بها.

1– عندما تكون الجريمة في طور الغموض والالتباس يقع على الضبطية مهمة تلقي البلاغات والشكاوى بشأن الجريمة، تكون المهمة هي البحث والتحري وجمع كل عناصر الجريمة بالكشف عن ظروفها وملابساتها والبحث عن مرتكبيها ويفرغ كل ما جمع في محاضر توضع تحت تصرف النيابة العامة.

2– أما في حالة التلبس، فإن مهمة الشرطة القضائية تختلف عن ما سبق، إذ تتمتع بسلطات واسعة (سرعة التحرك قبل أن تزال معالم وآثار الجريمة وتبديد أدلتها)، الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة والقبض على المشتبه فيهم وتفتيش الأماكن (هذه المهام لا تكون إلا في حالة التلبس أو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق).

تنظيم الشرطة القضائية:

كان المشرّع الجزائري يستعمل مصطلح الضبط القضائي **بموجب نص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية عند صدوره سنة 1966، إلا أنه منذ تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2017 بمقتضى القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، استبدل مصطلح الضبط القضائي بمصطلح الشرطة القضائية في المادة 12 منه.**

ملاحظة:

- تجدر الإشارة إلى أن اجراءات التحري والتحقيق التي يقوم بها المكلفين بالضبط القضائي تكون سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع.

- أن من يقوم بمهمة الشرطة القضائية هم القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول المعنون (في الضبط القضائي).

- تكون الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام، (راجع المواد 2/12 – المادة 36/في فقرتيها 1، 2 – المادة 18/في فقرتيها 1، 2 – "المادة 18 مكرر خاصة بالشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية"– من المادة 206 الى المادة 211 ق اج ج).

- مهمة الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

- يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية، لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

تشكيل (أصناف الشرطة القضائية): استنادا لنص المادة 14 ق اج ج حددت الضبط القضائي بثلاث أصناف وهم:

1- ضباط الشرطة القضائية (راجع المواد 15 الى 18 مكرر ق اج ج).

2- أعوان الضبط القضائي (راجع المادتين 19 و 20 ق اج ج).

3- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، بها فئتين:

- **احداهما** محددة بقانون الاجراءات الجزائية: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات (راجع المواد 21 الى 25 ق اج ج)، والولاة (أنظر المادة 28 ق اج ج).

- **أما الفئة الثانية:** تم النص عنها ببعض القوانين الخاصة، والتي تم الاشارة إليها في نص المادة 27 ق اج ج، حيث أن لكل فئة مجال عمل خاص بها، من بين الموظفين (أعوان إدارة الجمارك – أعوان قمع الغش ...)

قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية: بعضهم ملزم أثناء ممارسة صلاحياتهم بالتقيد بنطاق اقليمي محدد (اختصاص محلي)، وبعضهم ملزم بالتقيد في ممارسة مهامه بجرائم محددة (كأعوان الجمارك، في نطاق اقليمه) اختصاص نوعي.

الاختصاص المحلي: ذلك المجال الاقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة.

<u>راجع المادة 1/16 ق اج ج</u>: " يُمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ..."

بالرجوع لنص المادة السالفة الذكر، نلاحظ عدم نصّها صراحة على الأماكن بالضبط التي ينعقد اليها الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وعليه للاستئناس وجب الرجوع لنصّا المادتين 37 و40 ق اج، إذ نجدهما ينصا على الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق،

وعليه ينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بما يلي: (مكان ارتكاب الجريمة – مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه – مكان إقامة المشتبه فيه)...

<u>ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:</u>

- مكان ارتكاب الجريمة: الدائرة الاقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية، فبتعددها يكون مختصا كل من وقعت بدائرته أحد الأفعال المكونة للجريمة.
- مكان إقامة المشتبه فيه: مكان الإقامة المعتاد (مستمر – مؤقتا)، بتعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص بمقر الاقامة لأحدهم.
- مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: سواء تم القبض على نفس الجريمة أو لموضوع آخر،

أيضا كما يُضاف لما تقدم مكان إقامة المستفيد أو مكان الوفاء بالنسبة لجنحة اصدار شيك بدون رصيد المادة 375 مكرر ق ع.

<u>تمديد الاختصاص:</u> راجع المواد 2/16 - 3/16 - 5/16 – 7/16.

* فيما يخص محافظي وضباط الشرطة في المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد اختصاصهم إلى كافة المجموعة السكنية، راجع المادة 5/16 ق اج.

* امتداد ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى كافة الاقليم الوطني، راجع المادة 6/16 ق اج.

* توسيع الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل الاقليم الوطني، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري ومعاينة جرائم المخدرات – الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية – والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات – جرائم تبييض الأموال – الارهاب – جرائم الصرف، راجع المادة 7/16 ق اج، شريطة العمل تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا واعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا، راجع المادة 16 الفقرة الأخيرة من ق اج.

<u>* كذلك يمدد الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية حالة الاستعجال:</u>

- حيث يُمدد إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، حالة الخشية من ضياع الدليل وحالة الضرورة، شريطة اخبار وكيل الجمهورية الذي تم الانتقال إلى دائرة اختصاصه، وكذا ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا، مع البقاء في ممارسة العمل تحت ادارة وكيل الجمهورية التابع له، راجع نص المادة 4/16 ق اج.

- كما يُمدّد بناء على طلب من السلطات القضائية، كحالة طلب أداء عمل القاضي المختص المتمثلة في تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادة 13 و138 ق اج،

كذلك حالة طلب وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، شريطة الاخبار المسبق لوكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل بدائرة اختصاصه وبمساعدة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه في المجموعة السكنية المعنية، راجع نص المادة 3/16 ق اج.

الاختصاصات النوعية لضباط الشرطة القضائية:

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم.

نميز هنا بين نوعين من الاختصاص:

الاختصاص العام: (فئات ضباط الشرطة الفضائية المحددين في نص المادة 15 من ق إ ج ج و رؤساء المجالس الشعبية البلدية...)، هؤلاء يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين سواء أكانت الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال) أو المنصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص عليها والمعاقب عليها من قانون الجمارك.

الاختصاص الخاص: وهو ما حصره المشرع الجزائري في المادة 15مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية 2017 اختصاص ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة (أي أن هذه الفئة غير مخول لها البحث والتحري في باقي الجرائم).

كذلك الأمر، حددت المواد 21،27،28 من قانون إ ج ج الفئات الأخرى للشرطة القضائية أو الضبطية القضائية كأعوان الجمارك والموظفين المكلفين بحماية البيئة، فهم يتمتعون بصفة الضبطية بموجب القوانين الخاصة، أي لهم اختصاص خاص وليس عام، أي موكلة لهم مهمة البحث والتحري في جرائم خاصة منصوص ومعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة، فمثلا أعوان الجمارك لهم اختصاص خاص محدد بنطاق جرائم معينة، هي الجرائم الجمركية كالتهريب.

- تتمثل إجراءات الاستدلال أو البحث والتحري في معاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وفاعليها.

- حيث تتميز إجراءات الاستدلال بأنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة، وتنتهي عندما تتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ أو الوساطة أو توجيه الاتهام، هذا استنادا لنص للمادة 5/36 ق إ ج ج المستحدثة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في يوليو 2015.

تنقسم الاختصاصات إلى نوعين وهي اختصاصات عادية و اختصاصات استثنائية .

1) الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية:

تمّ النص على ذلك في عديـــــد المواد منها المادتين 17 في فقرتيها الأولى والثانية والمادة 18 من ق إ ج ج وهي:

تلقي الشكاوى والبلاغات :

تنص المادة 17 المعدلة بالأمر 02/15 على ما يلي:

"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

الشكوى: إجراء يباشر من شخص معين (المجني عليه، أو المتضرر) في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه.

إذا فالشكوى هي قيد إجرائي يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها،

وتكون شفاهة أو كتابة، تصدر من الشخص المتضرر أو من محاميه.

البلاغ: ما يرد إلى علم الضابط من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر أو من أي شخص أخر ، وفي البلاغ نميز بين نوعين وهما:

بلاغ رسمي: يصدر من موظف مكلف بإدارة معينة أو مؤسسة في حالة حصول جريمة (اختلاس، سرقة، تبديد أموال ...) ويشترط فيه الكتابة.

بلاغ عادي: يصدر من المجني عليه أو من أي شخص أخر من عامة الناس شاهدو الجريمة أو علم بها حيث لا يشترط فيه الكتابة.

البلاغ الصادر من المجني عليه لا يعتبر شكوى إلا إذا كان ينصب على أحد الجرائم التي اعتبرها المشرّع من جرائم الشكوى.

2) سماع الأشخاص: يعتبر من بين الأعمال التي تندرج ضمن جمع الاستدلالات الموكلة لضابط الشرطة القضائية، ويندرج ضمن الأشخاص سماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكي أو المشتكى منهم أو المشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها.

* سماع أقوال المشتبه فيه: على ضابط الشرطة تلقي تصريحات المشتبه فيه.

- في حالة امتناعه أو التزامه الصمت يُدون ذلك في المحضر.
- لا يحق له اكراهه على الكلام أو استجوابه (تحت طائلة البطلان).
- يسمعه فقط على سؤاله حالة ارتكابه الجريمة.
- وفي أقصى حد يسأله عن أسباب اقدامه على ارتكابها دون الوصول على المناقشة التفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود.
- لأن التجاوز في الأسئلة يُعد من قبيل الاستجواب الممنوع.

- اعتراف المشتبه فيه وادلائه بأقوال في حقه أو في غيره يأخذها ضابط الشرطة كما هي.

- عدم جواز تحليف المشتبه فيه، لأن ذلك يترتب عليه بطلان أقواله.

- توقيع المشتبه فيه في ذيل محضر أقواله، وعند امتناعه يُشير ضابط الشرطة القضائية إلى ذلك في المحضر، (المادة 2/52 المستحدثة 2015).

* سماع الشهود:

يدون ذلك في المحضر، ودون تحليفهم اليمين لأن ذلك يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق).

سواء أكانوا شهود إثبات أو شهود نفي ممن كانوا بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها، مع توقيع الشاهد إلى جانب ضابط الشرطة القضائية.

* سماع المبلغ عن الجريمة أو الشاكي:

* المعاينة : الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن أثارها، أي أنه ينتقل ضابط الشرطة القضائية من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة.

كما ينتقل إلى مساكن الأشخاص المساهمين في الجناية أو الجنحة أو الحائزين لأشياء أو أوراق لها علاقة بالجريمة استنادا لنصوص المواد (64- 44 -47) من ق إ ج ج ،لإجراء التفتيش .

- التفتيش: في غير حالة الجناية أو الجنة المتلبس بها يكون استنادا لنص المادة (65) من ق إ ج ج، إما بموجب الرضا الصريح الذي يؤكده كتابة إن كان يعرف أو يختار من ينوبه في كتابة ذلك مع ضرورة ذكره في المحضر، شرط حضور صاحب المنزل أو شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

- ضرورة التقيد بالضوابط الخاصة وبحجز الأشياء والوثائق.

- كما يمكن إجراء التفتيش عن طريق الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب ما نصّت عليه المادتين (44- 47)

- ضرورة التقيد بالميعاد القانوني (من الخامسة (05) صباحا إلى الثامنة مساء).

- عدم التقيد بالميعاد القانوني في حالة طلب صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من داخل المنزل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا لنص المادة (50) من ق إ ج ج

- كما يجوز إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الجرائم المعاقب عليها في المواد (من 342 الى 342) من ق إ ج ج (تحريض القصر على الفسق والدعارة)، كذلك

الحال في جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية في أي محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

*الاستعانة بالخبراء: كالأطباء على سبيل المثال في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاعتداءات الجنسية، وكذا الشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الأثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة المادة (49) من ق إ ج ج، وعلى هؤلاء الأشخاص المستدعين حلف اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

*الاستيقاف: هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته، أو بهدف استيضاح موقف الشك الذي وضع نفسه فيه، فالإستيقاف إذا لا يعتبر قبضا أو توقيفا للأشخاص، بل هو إجراء تحفظي يقوم به ضابط الشرطة القضائية إذ تعلق الأمر بالشخص المتواجد في مسرح الجريمة أو بالقرب منها، أو كانت تحوم حوله شكوك.

لم ينص المشرع الجزائري عليه صراحة، إلا أنه يستنتج من نص المادة (50) من ق إ ج ج والتي تنص على ما يلي "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص...".

* توقيف الشخص المشتبه فيه:

يُعرّف على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك.

تم النص على ذلك في نص المادة(51) من ق إ ج ج المعدلة بالأمر 02/2015 .

- الشخص المشار إليه في نص المادة (50) من ق إ ج هو المشتبه في ارتكابه لجناية أو جنحة عقوبتها تكون سالبة للحرية.

- على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ المعني بالأمر بهذا القرار ،والإعلام الفوري لوكيل الجمهورية ويقدم له تقرير موضح لدواعي التوقيف للنظر.

الأصل: عدم تجاوز مدة التوقيف 48 ساعة

- لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد دلائل مرجحة ضدّهم بارتكابهم الجريمة سوى المدة اللازمة لأحذ أقوالهم.

- حالة وجود دلائل قوية دالة على إتهام الشخص يقتاده ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

مبررات التوقيف للنظر: تتمثل في

- منع المشتبه فيه من اتلاف أدلة الاثبات أو محاولة خلق ادلة مضللة للتحقيق.
- منع المشتبه فيه من التأثير على الشهود.
- حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام من طرف المجني عليه أو أهله.

حقوق الشخص الموقوف للنظر: باعتبار أن التوقيف للنظر من أخطر الاجراءات التي تُفرض على الأشخاص، لأنه يُقيد حريتهم، عليه لا يجوز اللجوء اليه إلا بوجود قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام الشخص بارتكابه جريمة، إذ يُمكن اتخاذه في الظروف العادية، كما يُمكن اتخاذه في حالة التلبس.

استنادا لنص المادة 51 مكرر المعدلة بالأمر 02/2015، اخباره_من_طرف ضابط الشرطة القضائية، كما يحق له الاستعانة بمترجم عند الحاجة مع الاشارة إلى ذلك في المحضر،

كما يؤكد نص المادة 51 مكرر 1 على أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه حسب اختياره، كذلك له حق الزيارة والاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

* إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة .. تلقي زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق اج، حيث تكون الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة على مرأى ضابط الشرطة القضائية، إذ لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30 دقيقة)، مع التنويه عن ذلك في المحضر.

* بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند طلبه أو طلب محاميه أو عائلته من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، واذا تعذر ذلك يُعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

* استناد لنص المادة 52 في فقرتها الأخيرة، يجوز لوكيل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه ندب طبيب لفحصه في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 ق اج.

* أماكن التوقيف للنظر معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة تضمن احترام كرامة الانسان (المادة 4/52 ق اج)، يُعلم بها وكيل الجمهورية وله الحق في زيارتها في أي وقت.

* وجوب تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة ويوقع عليه أو يشار الى امتناعه عن التوقيع، مع ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر (المادة 2/52 ق اج)،

* ضرورة اعداد سجل خاص مرقم ومختوم من طرف وكيل الجمهورية يوضع في مراكز الشرطة والدرك (المادة 3/52 ق ا ج).

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث والتحري بشأن بعض الجرائم :

لخصوصية بعض الجرائم كالمخدرات أو جرائم تبيض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (06-01) سواء كانت الجريمة متلبس بها أم لا .

وسّع المشرع الجزائري اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بمقتضى القانون (06-22) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري وهذا ليتمكن من مجابهة الصعاب التي تعترضه اعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة وهذا لاستعمال مرتكبي الجرائم وسائل حديثة للاتصال وغيرها (لم تكن هذه الصلاحيات موجودة قبل تعديل 2006) وهي كما يلي :

*- امتداد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني :

يمتد الإختصاص في الجرائم الآنفة الذكر شرط أن يعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة (16) في فقرتيها 7-8 من ق إ ج ج.

*- التوقيف للنظر:

لقد خول المشرع الجزائري بمقتضى المادتين (51 - 65) من ق إ ج ج (تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم جواز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

- وجوب تطبيق أحكام المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و 52 بخصوص الشخص الموقوف للنظر.

إمكانية تمديد أجال التوقيف للنظر: بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات.
- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (03) مرات، عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بتشريع العرف.
- خمس مرات (05) في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

* واجب ضابط الشرطة القضائية في إخباره بحقه في الاتصال بأفراد عائلته أو زيارتهم له وحقه في الاستعانة بمترجم عند الاقتضاء، وبواجبه في إخضاعه للفحص الطبي ....وغيرها من الحقوق.

*** التفتيش:** إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة آنفا فإن ضابط الشرطة القضائية استناد لنص المادة (45) في فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج لا يكون مقيدا عند إجراء التفتيش (المساكن والمحلات) بالشرط المتعلق بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو بحضور شاهدين إذا حصل التفتيش في مسكنه أو في تفتيش مسكن أخر يشتبه فيه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة.

كذلك الأمر إذا تعلق بجريمة متلبس بها فإنه استنادا لنص المادة (47) المستحدثة يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية بحضور شاهدين مستخرين من غير الموظفين التابعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

(في حالة أن صاحب المسكن موقوف للنظر أو محبوس في مكان أخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب تفادي مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة.

كذلك استنادا لنص المادة (4/47) إمكانية إجراء التفتيش في أي وقت إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم السالفة الذكر.

*** اجراءات الاستدلال في حالة التلبس:** لقد خوّل المشرّع الجزائري صلاحيات أوسع لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان في حالة التلبس، الذي اعتبره من الحالات الاستثنائية، لما يتطلبه التحقيق من ضرورة الاسراع في اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة وتفادي اختفاءها أو ضياعها عن قصد أو عن غير قصد وافلات مرتكبيها من العقاب، حيث تمّ النص على التلبس في المواد من 41 الى 62 ق اج،

حيث يُعرّف التلبس بأنه "المعاصرة أو المقاربة بين لحظتين ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق او اقتراب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا"،

حالات التلبس: لوضوح التلبس ينفي تعسف وخطأ ضابط الشرطة القضائية، فتجعل من اجراءاته أقرب للصحة والمشروعية، لقد أورد المشرّع بنص المادة 41 ق ا ج خمس (5) حالات على سبيل الحصر، لا يجوز القياس عليها وهي:

1- حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: المادة 1/41 ق ا ج، إذ تتعلق بالجريمة وليس بمرتكبها، أي مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية سواء بالعين أو بحواس أخرى كالسمع مثلا... (تلبس حقيقي).

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: المادة 1/41 ق ا ج، مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها مباشرة، أي مشاهدة أثر الجريمة كمشاهدة جثة القتيل تنزف منها الدماء ... (تلبس حقيقي)

3- متابعة المشتبه فيه بالصياح اثر وقوع الجريمة: المادة 2/41 ق ا ج، تتبع المشتبه فيه اثر ارتكابه للجريمة صياح الضحية أو أحد أفراد من شهود الحادثة قصد امساكه والقاء القبض عليه (وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة لتحقق التلبس)، (تلبس اعتباري او حكمي).

4- مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حامل لأشياء أو به آثار أو علامات يُستدل منها أنه ساهم في اقتراف الجريمة، كوجود بقع دم على جسمه ... (تلبس اعتباري).

5- المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال اكتشافها واخطار الشرطة القضائية قصد معاينتها.

الشروط الواجب توافرها لممارسة ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في حالة التلبس: لصحة ممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه وجب تحقق الشروط التالية

* أن يكون التلبس سابقا على اجراءات التحقيق: أي تحقق أحد الحالات التالية، ثم القيام بمهامه.

* أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد اكتشف الجريمة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها بنفسه بعد ابلاغه بها، لأن التلبس حالة عينية وجب الوقوف عليها بنفسه.

* أن يكتشف التلبس بطريق مشروع.

السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها: من بين أهم الصلاحيات المنصوص عليها في المواد 42 الى 55 ق ا ج في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها هي:

1- الانتقال فورا الى مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة المعاقب عنها بالحبس لاتخاذ جميع التحريات اللازمة بعد اخطار وكيل الجمهورية.

2- خولت المادة 50 ق ا ج له منع مغادرة الشهود والأشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة لحين الانتهاء من التحريات.

3- المادة 49 ق ا ج، له كامل الصلاحية في الجواز بالاستعانة بالخبراء في المعاينات المستعجلة.

4- توقيف المشتبه فيه: أجازت المادة 51 المعدلة بمقتضى القانون 02/15 ق ا ج لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص مشتبه فيه بجناية أو جنحة متلبس بها مع ابلاغ الشخص المعني بهذا القرار واطلاع وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف على أن لا يتجاوز المدة 48 ساعة، وفي حال عدم وجود دلائل مرجحة تستدعي التوقيف وجب عدم ابقاء المعني أكثر من المدة اللازمة لأخذ أقواله.

- لا يوقف للنظر في حال الجنحة المعاقب عنها بغرامة فقط أو حالة الجريمة بوصف المخالفة.

<u>* اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:</u>

استنادا لنص المادة (65) مكرر- 5 يتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين (التقاط صور وبث تسجيل كلام متفوه في أي مكان عام أو خاص) في إحدى الجرائم السالفة الذكر.

بشرط الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص (محدد لجميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف - تحديد الأماكن المقصودة وتحديد نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير المادة (65) مكرر-7.

- المادة 65 مكرر-7 في فقرتها الثانية مدة صلاحية الاذن ب 4 أشهر قابلة لتجديد طبقا لنفس الشروط الشكلية والزمنية حال اقتضاء ذلك.

- تؤكد الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج بالسماح لضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى المحلات السكنية الخاصة بالمشتبه فيهم في أي وقت وبغير علم أو رضاهم وهذا بغرض وضع الترتيبات التقنية.

- المادة 65 مكرر- 8 من ق إ ج ج للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية للقيام بذلك (كمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية...الخ).

- 65 مكرر- 5 فقرة 5 من ق إ ج ج تنفيذ العمليات المأذون بها تحت رقابة مباشرة لوكيل الجمهورية، أما إذ كانت في حال فتح تحقيق قضائي فتتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة - المادة 65 مكرر 5 فقرة 6 من ق إ ج.

- في حال اكتشاف جرائم أخرى غير التي تم ذكرها ترخيص وكيل الجمهورية يخطر بها من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها المادة 65 مكرر 6 الفقرة 2.

- المادة 65 مكرر 9 توجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من وكيل الجمهورية أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص تحرير محضر على كل عملية اعتراف وتسجيل المراسلات وعن كل عملية وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور ....

- المادة 65 مكرر 10 وصف ونسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف ....إلخ .

*** القيام بعملية التسرب :** المادة 65 مكرر – 12 تطرقت للتسرب

"هو اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية لتنظيم إجرامي بما يمكن من معرفة نشاطها الإجرامي وتحديد دور كل عنصر من عناصره".

- أي ايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم باستعمال هوية مستعارة،

- لا يكون التسرب إلا في إحدى الجرائم السالفة الذكر (جنايات ،جنح)

- يكون بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المادة 65 مكرر 11.

- المادة 65 مكرر 15: يكون تحت طائلة البطلان الاذن مكتوب ومسبب متضمن للبيانات الجوهرية ونوع الجريمة التي بررت اللجوء الى هذه الإجراء (التسرب)، هوية ضابط الشرطة القضائية، المدة المحددة لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتمديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- المادة 65 مكرر 14: لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض التصرفات دون قيام المسؤولية الجزائية كاقتناء أو حيازة أو تسليم بعض المواد أو الأموال المستعملة في الجريمة، إذ يعتبر هذا العذر معفى من المسؤولية.

- المادة 65 مكرر 16 حضر كشف الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة.

- المادة 65 مكرر 15 الفقرة 5 أجازت للقاضي الذي رخص بهذا الإجراء الأمر بوقفها قبل المدة المحددة لها فإن لم يأمر بذلك فإنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة في الاذن أو الرخصة.

- المادة 65 مكرر 13 أوجبت على ضابط الشرطة القضائية تحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم (تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على عملية التسرب).

- المادة 65 مكرر 18 سماع ضابط الشرطة القضائية بوصفه شاهد على العملية.

* اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية:

القاعدة العامة إن مقتضيات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق، إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق تتطلب اللجوء إلى ندب ضابط شرطة قضائية مختص وفق مقتضيات المادة 138 من ق إ ج ج.

عندها يصبح ضابط الشرطة القضائية هو المندوب، يتمتع في حدود الإنابة بسلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر المحرر من طرفه محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، مراجعة المواد (139- 140- 141).

- سلطة ضابط الشرطة القضائية مقيدة بالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق.

- لا يجوز له ندب غيره فيما يندب له.

- عند عدم تحديد مدة لإرسال محاضر التحقيق وجب إرسالها خلال 08 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية المادة (141 في فقرتيها 7-8).

- الجواز لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال طبقا للمادة 3/16 مباشرة أعماله في كافة التراب الوطني إذ طلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعده ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة.

- كما يمكن أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور وكذا عملية التسرب بشرط أن يختص في أنواع الجرائم المحددة وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية المحددة بالأحكام الجديدة المتضمنة في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 من ق إ ج ج (تعديل 2006).

القواعد الخاصة بالتحقيق مع الأحداث الجانين أثناء مرحلة التحريات الأولى:

لم يتطرق إليها قانون الإجراءات الجزائية خاصة إجراء التوقيف للنظر الأطفال الجانحين وإنما تطرق إليها بمقتضى القانون المتعلق لحماية الطفل (12/15).

<u>إجراءات سماع الطفل المشتكى منه أو المشتبه فيه وحقوقه:</u>

- المادة(55) وجوب سماع الطفل (الحدث) بحضور ممثله الشرعي.

- المادة(54) في حالة إخضاع الطفل إجراء التوقيف للنظر إلى جانب حضور ممثله الشرعي أوجب على ضابط الشرطة القضائية كذلك، حضور المحامي أثناء فترة التوقيف عند سماع الطفل الجانح لمساعدته، فإن لم يكن له محام وجب عليه إعلام وكيل الجمهورية المختص فورا لاتخاذ الإجراءات المناسبة (تعيين محام).

- بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وبعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر الشروع في سماع الطفل الموقوف حتى وإن لم يحضر محاميه.

<u>كاستثناء:</u> إذا كان سن المشتبه فيه (16- 18) وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات وهناك ضرورة لسماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها، يمكن سماعه بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية دون حضور المحامي ولكن بحضور ممثله الشرعي.

- المادة (52) تدوين محضر سماع كل طفل موقوف للنظر يتضمن مدة سماعه، فترات الراحة، أسباب التوقيف للنظر، توقيع الطفل وممثله الشرعي...

- المادة (4/52): أماكن التوقيف تكون مستقلة عن أماكن البالغين، تكون لائقة باحتياجات الطفل تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

- المادة (50): إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومحاميه وإعلام الطفل بحقه في الفحص الطبي .

- المادة (51): الفحص الطبي يكون في بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر مع إرفاق الشهادات الطبية (تحت طائلة البطلان) بملف الإجراءات، وللممثل الشرعي للطفل الطلب من وكيل الجمهورية بندب طبيب لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

القواعد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر المطبقة على الأطفال الجانحين

لا يجيز المشرّع توقيف الطفل للنظر الذي هو أقل من 13 سنة المادة (48).

- **كاستثناء**: في حالة الجريمة (جناية أو جنحة)، إذا دعت مقتضيات التحري الأولى أجيز لضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة (49) الفقرة الثانية، إذا كانت الجريمة تشكل في ظاهرها إخلالا بالنظام العام والتي يكون عقوبتها في حدها الأقصى يتجاوز 5 سنوات حبس.

- المادة 49 فقرة 1: الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية ويقدم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

- عدم جواز تجاوز المدة 24 ساعة.

- لا يجوز توقيف الطفل الذي لا يوجد دلائل مرجحة بارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله.

- حالة اقتضاء التحريات الأولية زيادة المدة عن 24 ساعة، يتم ذلك استنادا لنص المادة 2/49 والمادة 51 من ق إ ج ج، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية بعد تقديم الطفل أمامه واستجوابه.

- يمدد كل مرة 24 ساعة بمقتضى المادة 49 الفقرة 4.

تبعية الشرطة القضائية: إضافة إلى ما نصّت عليه المادة 12 في فقرتها الثانية ق ا ج "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت اشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"

حيث أن لها طبيعة مزدوجة، أي يخضعون للرئيس المباشر والنيابة العامة

1- ادارة وكيل الجمهورية: المادة 36 في فقرتيها الأولى والثانية

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

أي أن ضابط الشرطة القضائية، مساعد مباشر لوكيل الجمهورية، كما أنهم ملزمون بتنفيذ أوامره، موافاته بالمحاضر، اخباره على عجل بالجنايات والجنح (المادة 18 ق ا ج)، ابلاغه بالتوقيف للنظر ولا يمددونه الا بإذن مكتوب منه (المادة 51 ق ا ج)، رفع أيديهم من مباشرة التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث (المادة 56 ق ا ج)، عدم الدخول الى المساكن لتفتيشها الا بإذن مكتوب منه (المادة 44 ق ا ج).

2- اشراف النائب العام على الشرطة القضائية: (رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس)

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 2/12 من ق ا ج، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي،

حيث يتجسد الاشراف أكثر في الفئات السبعة المتعلقة بالجرائم الخطيرة (المخدرات – الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية – جرائم تبييض الأموال – الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات – الجرائم الارهابية – جرائم الصرف – جرائم الفساد)، إذْ يُشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة.

وهو من يملك –النائب العام- استنادا لنص المادة 12 في فقرتها الأخيرة سلطة تحديد التوجهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

يجوز للنائب العام تحويل ضابط الشرطة القضائية عند التقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضدّه،

ملاحظة: ضرورة مراجعة المواد (المادة 15 مكرر) (18 الفقرة 1، 2) – (المادة 18 مكرر).

مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية:

يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام، وهذا بموجب نص المادة 2/12 ق ا ج، كذلك تنص المادة 206 ق ا ج على أنه تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

ملاحظة: ضرورة مراجعة المواد من 207 الى 211 ق ا ج

المحاضرة الثالثة

الدعوى العمومية

عناصر الموضوع:

- تمهيد
- تعريف الدعوى
- تعريف الدعوى العمومية
- خصائص الدعوى العمومية
- مفهوم تحريك الدعوى العمومية والمصطلحات المشابهة له
- أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية
- القيود الواردة على النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية

تمهيد:

باعتبار أن الجريمة تمثل اعتداء على سلامة المجتمع وأمنه، فإن وقوعها يسبب اضطرابا للأمن الاجتماعي، ومن ثم فان مقتضيات العدالة واستقرار وأمن المجتمع يحتم على الدولة أن توقع العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة حيث تعتبر العقوبة ردة فعل المجتمع ضد الجريمة.

ولتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وجب على الدولة التدخل عبر أجهزتها الممثلة في النيابة العامة طالبة من القضاء ذلك، ويتم كل هذا عن طريق تحريك الدعوى المسماة بالدعوى العمومية.

قد يتعدى الآثار المترتبة عن الاعتداء على المجتمع ليصيب أحد الاشخاص الطبيعية أو المعنوية ليحق لهم المطالبة بجبر الضرر المترتب عن الجريمة ماديا كان أو معنويا للحصول على ذلك وجب رفع دعوى يصطلح عليها دعوى مدنيه بالتبعية.

تعريف الدعوى:

تعرف الدعوى بصفه عامه بأنها "الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة"، كذلك هي "حق اللجوء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق".

أيضا، هي "الوسيلة القانونية التي تقرر الحقوق بمعاونة السلطة العامة".

كما يمكن القول بأنها، "الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من اللجوء الى السلطة القضائية لاستيفاء حقه".

وعليه، مما تقدم وكخلاصة للتمهيد السالف الذكر نقول، أنه بمجرد وقوع الجريمة يترتب عنها حقان وهما:

1- الحق في العقاب وهو حق ينشا بمجرد وقوع الجريمة سببه الاعتداء على حق حماه قانون العقوبات الجزائري ويتحقق هذا الحق عن طريق دعوى عمومية

2- الحق الثاني هو حق مدني يتمثل في المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة، ويتحقق هذا الحق عن طريق رفع دعوى مدنية، كما يمكن أيضا المضرور الحصول على التعويض جراء الضرر عن طريق رفع دعوى أمام القضاء الجنائي يُصطلح عليها "دعوى مدنية بالتبعية".

مما تقدم تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية في ما يلي:

أن الدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية هي ذات مصلحة شخصية للفرد يجوز له التنازل عنها.

1- من حيث سبب وجودها: بالنسبة للدعوى العمومية **هو الجريمة**، أي بوقوع الجريمة (عند مخالفة نصوص قانون العقوبات) يُمس حينها بأمن المجتمع وسلامته واستقراره، في حين أن **الضرر المادي أو المعنوي** هو مصدر وسبب الدعوى المدنية، عندما يلحق ضررا بالمضرور في جسمه أو ماله أو في اعتباره (شرفه).

2- من حيث موضوعها(غايتها): موضوع الدعوى العمومية هو توقيع العقاب على المجرم، أي الاقتصاص منه لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، في حين أن الدعوى المدنية غايتها الحكم للمتضرر بالتعويض الذي يلتزم الجاني بدفعه للمجني عليه أو المضرور من الجريمة (جبر الضرر).

3- من حيث الخصوم: خصوم وأطراف الدعوى العمومية هما النيابة العامة باعتبارها ممثل للمجتمع من جهة والمتهم من جهة ثانية، أما الخصوم في الدعوى المدنية فهما المتهم أو ورثه المتهم من جهة والمجني عليه (المضرور) من جهة ثانية.

4- من حيث الطبيعة: الدعوى العمومية هي دعوى عامة تتعلق بمصالح المجتمع وأمنه وبالتالي فهي ملك له، أما النيابة العامة فلا ملكيه لها على الدعوى العمومية، بل هي مجرد وكيل تتصرف باسم المجتمع ولحسابه، ومن ثم فليس لها أن تتنازل عن الدعوى العمومية أو تتوقف عن السير فيها وتتصالح مع المتهم إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون.

أما الدعوى المدنية فهي دعوى خاصة متعلقة بمصلحة المجني عليه (المتضرر من الجريمة)، فهي ملك له ومن ثم يجوز له عدم اقامتها أصلا أمام القضاء، كما له الحق في التنازل عنها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، دون أن يؤثر التنازل على سير الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي.

اعتبارا لما تقدم، فان كلا الدعويين تستقلان عن بعضهما البعض من حيث تحريكها ومباشرتها وانقضائها، وفي ما يلي سأفصل في الدعوى العمومية أولا، وهذا بالتطرق لتعريفها، خصائصها، و التطرق للمصطلحات ذات العلاقة بها (التحريك – الرفع - المباشرة)، ثم التطرق لأصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة - الشخص المتضرر - قضاة الحكم).

تعريف الدعوى العمومية:

يعرفها بعض الفقه بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة، ممثله في جهاز النيابة العامة الى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.

حيث أنه استنادا الى نص المادة الأولى مكرر المضافة بالقانون رقم 17- 07 من قانون العقوبات والتي مفادها "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...".

كما عرّفها بعض الفقه بأنها "مطالبه الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"، أو هي "المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي"

كما عُرّفت أيضا بأنها "مجموعة من الاجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا".

كتعريف مختار هي "الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة كأصل عام للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي".

خصائص الدعوى العمومية: تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

1- <u>العمومية</u>: تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة أي أنها ملك للمجتمع، ولما كان المجتمع كله لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء، ترك هذه المهمة الى النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع تنوب عنه بواسطه اجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب.

حيث يؤكد ما تقدم نص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون...".

إذْ يبدو جليا، الطابع العام للدعوى العمومية جليا في المصلحة المراد تحقيقها وهي التطبيق الصحيح للقانون حيث يتحقق الهدف الأساسي، الذي هو توقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير أمني على كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا).

مما تقدم خول للنيابة العامة و كأصل عام تحريك ومباشرة ورفع الدعوى العمومية بصفتها ممثلا للمجتمع، الا انه كاستثناء مكّن الطرف المتضرر حق تحريك الدعوى العمومية وفي حالات محدده ووفقا لأطر معينه، كما مكّن كذلك قضاة الحكم في جرائم الجلسات، - سنفصل فيها لاحقا-

كما أنه وفي حالات قليله جدا وعلى سبيل الحصر، قيّد فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو اذن وهذا في الحقيقة لا ينقص من خاصيه الدعوى العمومية التي تتمتع بها الدعوى العمومية.

2- الملائمة: يقصد بالملائمة الاعتراف للنيابة العامة بسلطة تقديرية في تقرير توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، حيث تعتبر الملائمة ضمن خصائص الدعوى العمومية، أي أنه تتمتع النيابة العامة بسلطه الملائمة في متابعه المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه.

يؤكد ذلك في نص المادة 6/36 من قانون الاجراءات الجزائية " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي .. تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويُخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و / أو الضحية اذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر اجراء الوساطة بشأنها ...".

يُستخلص من نص المادة السالفة الذكر، بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، ولكن اذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطه الملائمة، بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص الفصل في الدعوى يصبح من صلاحيه قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفه الاتهام) أو قاضي الحكم.

كما تم التطرق إليه، ليس للنيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية سحبها والتنازل عنها الا أنه لها الحق محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، ولها أن تطلب من المحكمة البراءة، ذلك لأنها غير مقيده بطلباتها وهو ما نصّت عليه المادة 31 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية.

3- التلقائية: تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، وهي تكمله لفكره الملائمة حيث يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ الجريمة الى علمها، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو اذن.

أي أنه يحق لها ذلك بغض النظر عن موقف المجني عليه ولها الحق في اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبه بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك.

4- عدم القابلية للتنازل: إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها (حق المجتمع) في تحريك الدعوى العمومية أو

رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تُساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها وتحريك الدعوى من جديد، أما اذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى العمومية، فليس لها أن تتنازل عنها أو سحبها، ذلك لكونها بمجرد تحريكها أو رفعها تخرج من حوزتها.

مفهوم تحريك الدعوى العمومية والمصطلحات المشابهة له:

1- <u>تحريك الدعوى العمومية :</u>

لقد عرّفنا بأن الدعوى العمومية هي "الوسيلة القانونية التي بواسطتها يلجأ المجتمع الى القضاء الجنائي ممثلا في النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"، وفي سبيل ذلك تقوم النيابة بعدّة اجراءات نصّت عليها كل من المادة الأولى المضافة بمقتضى القانون17-07 المؤرخ في27 مارس2017، و المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية.

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة وتحرك تلقائيا، إلّا انه قد تنشأ الجريمة ولا تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة حالة عدم علمها بالجريمة ولا علم الجهات المختصة الممثلة في الضبطية القضائية، وقد تعلم بذلك و لا تحرك الدعوى العمومية حالة اصدار أمر بالحفظ من طرف النيابة في نهاية مرحله البحث والتحري والاستدلال.

تجدر الإشارة الى أنه قبل تحريك الدعوى العمومية أحدث المشرّع الجزائري اجراء جديد يكون قبل تحريك الدعوى العمومية أدرجه ضمن قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 23 جويلية 2015 المتعلق بالوساطة الجزائية. (سنخصه بالحديث لاحقا).

" يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب".

اذا تحريك الدعوى العمومية هي نقطه البداية بمعنى اتخاذ أول اجراء من اجراءاتها التي تقوم به النيابة العامة كأصل عام، وكاستثناء المدعي المدني قصد ايصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء (سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم).

كما أن تحريك الدعوى العمومية موكل كذلك، إلى رجال القضاء وهم قضاه الحكم عندما يُحركون الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في جلسات المحاكم (سأفصل فيها لاحقا).

ويعتبر أول اجراء يتم به تحريك الدعوى العمومية بمثابة شهاده ميلاد الدعوى العمومية، وتعتبر الاجراءات السابقة على اجراءات تحريك الدعوى العمومية ذات طابع اداري سواء قامت بها النيابة العامة بمفردها أو بمعاونة ضباط الشرطة القضائية أمّا اجراءات تحريك الدعوى العمومية فهي ذات طابع قضائي.

2- رفع الدعوى العمومية:

يُعتبر رفع الدعوى العمومية بدوره أول اجراء من اجراءات اقامه الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي وهو أيضا تحريك لها، الا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول اجراء من اجراءات السير في الدعوى العمومية أمام جهات الحكم اذا كنا بصدد مخالفة أو جنحه لا يستلزم تحقيق ابتدائي فيها، ويتمثل هذا الاجراء في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ولقد تم النصّ على ذلك المشرّع الجزائري في نص المادة 333 المعدلة بموجب الامر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

كما ينطبق رفع الدعوى حتى بالنسبة لقيام الطرف المضرور بنفسه برفع دعواه أمام المحكمة عن طريق اجراء التكليف المباشر بالحضور وهذا وفق ما نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

كما يتميز التحريك عن رفع الدعوى، أن الأول يجوز ممارسته ضد مجهول في حين أن رفع الدعوى لا يجوز رفعه ضد شخص مجهول.

قيام النيابة العامة بجميع الاجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى العمومية إلى حين صدور حكم نهائي بات فيها عبر المراحل المختلفة التي تمر بها (مرحله التحقيق والمحاكمة).

3- مباشرة الدعوى العمومية:

يقصد بها جميع الاجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية ورفعها لحين الفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا.

اذا، هي المرحلة الثانية بعد التحريك، تتمثل في الاجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بغرض حضور وتتبع جميع اجراءات التحقيق الابتدائي وايداع طلباتها بشأن جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها، وكذلك حضورها جلسات الحكم والفصل في الدعوى العمومية وابداء مرافعاتها وتقديم الطلبات والطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة والمجلس في الدعوى العمومية.

فمما تقدم، ومما جاء في نصّي المادتين الأولى المعدلة بالقانون 17-07 "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء"، وكذلك ما جاء في نص المادة 1/29 من قانون الاجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

مما تقدم لا يفهم بأن سلطه النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية بصفه مطلقه، لأنه استنادا لما تم النص عليه في المادة الاولى كذلك، "... رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..." .

و عليه فلقد خول قانون الجمارك بمقتضى نص المادة 279 منه لإدارة الجمارك سلطه ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية التي تنص على "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والانذارات والاشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الاكراه البدني ما عدا الاكراه البدني...".

أخيرا يمكننا القول، بأن التحريك يعني إقامة الدعوى أمام القضاء (تحقيقا أو حكما)، أي البدء فيها فقط، بينما مباشرة الدعوى يتضمن متابعة السير والقيام بجميع الاجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يُفصل فيها بحكم نهائي.

كما تختلف في أن المباشرة لا تقيد بشأنها النيابة العامة عكس التحريك أو الرفع، أين تُقيد النيابة العامة في بعض الجرائم بوجوب الحصول على شكوى أو طلب أو اذن.

أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية:

لقد عرفنا مما تقدم أن الهدف من اقامه الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة، إذْ عرفنا أن النيابة كأصل عام هي التي تمثل المجتمع، فبالتالي هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، وأجاز لغيرها استثناء تحريك الدعوى العمومية وعلى سبيل الحصر.

حيث يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر في حالات محدده قانونا، كما يمكن تحريكها عن طريق المحكمة (رؤساء المحاكم والمجالس القضائية حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة، وهذا ما سنفصل فيه في ما يأتي).

1- **حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية:** لقد ورد في نص المادة الأولى مكرر بأنه يجوز للشخص المتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية، وهذا بنصها "... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وبالرجوع الى ما تضمنه قانون الاجراءات الجزائية نجده تضمن طريقين وهما التكليف المباشر بالحضور طبقا لنص المادة 337 قانون الاجراءات الجزائية، أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.

أ - الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

استنادا لنص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية التي تضمنت هذا الحق الذي أوكله المشرع الجزائري للشخص المتضرر من الجريمة بحق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية اذا ما رفضت النيابة

ذلك او تراخت عنه (المجني عليه أو ذوي حقوقه سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ويستوى الضرر ماديا كان أو معنويا)

حيث تنص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

وعليه يُعرّف الادعاء المدني" قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".

مما تقدم، نستخلص بأن الادعاء المدني يقتصر فقط على الجنايات والجنح دون المخالفات.

ولقبول للدعاء المدني لابد من توافر الشروط التالية:

1- ان يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابه الضبط بالمحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية.

2- ان يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق (أن يعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص).

واستنادا لنص المادة 73 قانون الاجراءات الجزائية يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق إلا اذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.

ويستفاد مما تقدم، أن قاضي التحقيق ملزم بفتح تحقيق طالما أن المدعي المدني قد احترم الاجراءات اللازمة لصحه سيرها.

حيث يُشترط تقديم الشكوى من طرف الشخص الذي أصابه الضرر دون أن يُوَضح المشرّع شكل محدد، الا أنه صار العمل والعرف القضائي لا تقبل من المدعي المدني اذا كانت غير مكتوبه.

استنادا لنص المادة 73 في فقرتها الخامسة "...اذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببه تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم...".

وبالرجوع للواقع العملي والعرف القضائي فإن شكوى المدعي المدني أمام قاضي التحقيق يجب أن تتضمن حد أدنى من البيانات التالية:

* اسمع ولقب المدعي المدني مع تعيين موطن الذي سيجري فيه التحقيق.

* الهوية الكاملة للمشتكى منه وموطنه اذا كان معروفا ويمكن أن تُقدم ضد مجهول.

* تحديد الوقائع المتسببة في اصابه المدعي المدني بالضرر، حيث أنه بمعرفتها تحدد وصف الجريمة (جناية أو جنحة) ومكان وقوعها لمعرفة اختصاص قاضي التحقيق من عدمه، وكذلك تاريخ وقوع الجريمة، و الذي من خلاله يتسنى لقاضي التحقيق العلم تقادمها من عدم تقادمها.

* تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت ادعاءات المدعي المدني من شهادة طبيه تثبت العجز الذي لحقه جراء الضرب أو الجرح مثلا.

اضافة الى ما تقدم من بيانات، فانه وجب على المدعي المدني أن يعلن في شكواه صراحه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية. و التأسيس كطرف مدني والا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن الجريمة فحسب.

الاثار المترتبة على الادعاء المدني

بمجرد استفاء الشروط الشكلية والموضوعية في الادعاء المدني تحرك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق فيها بعد ابلاغ النيابة العامة في حدود خمسة أيام من يوم تلقي الشكوى (المادة 1/73)، وعلى السيد وكيل الجمهورية ابداء طلباته خلال خمسة أيام من يوم التبليغ.

والحكمة من ابلاغ وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق هي:

1- باعتبار أن الدعوى العمومية لها خاصيه العمومية باعتبارها ملك للمجتمع الذي يمثله النيابة العامة، وبالتالي ولو بادر المضرور بتحريك الدعوى العمومية فان سلطة مباشرتها لا تكون الا للنيابة العامة وحدها باعتبارها سلطه اتهام تعمل باسم ولحساب المجتمع.

2- لتمكين النيابة من تقديم طلباتها باعتبارها طرفا أساسيا في الدعوى (وكيل الجمهورية).

ب - التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة: أو ما يصطلح عليه بالاستدعاء المباشر أو كما يسميه الفقه والتشريع المصري بالادعاء المباشر.

إذ يُعتبر الطريق الثاني الذي مكّن المشرّع من خلاله المضرور من تحريك الدعوى العمومية.

حيث ورد هذا الحق المتمثل في رفع المضرور(المجني عليه)دعوى مدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض، الذي جاء في نص المادة 337 مكرر من القسم الاول (في رفع الدعوى الى المحكمة) من الفصل الأول المعنون (في الحكم في الجنح) "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشره بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة - عدم تسليم الطفل - انتهاك حرمه المنزل - القذف واصدار شيك بدون رصيد...".

مما تقدم يمكن **تعريف الادعاء المباشر** بأنه "اجراء يُجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القاضي الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة"، حيث أنه استنادا لنص المادة السالف الذكر فإن المشرّع الجزائري حصر هذا الحق في جرائم محددة على سبيل الحصر.

مما يعني بأن الادعاء المباشر يكون أمام جهة الحكم بمحكمة الجنح والمخالفات وبجرائم محدده وصفت بالجنح، في حين أن بقيه الجرائم يجوز للمتضرر كذلك رفع الدعوى (جنح ومخالفات) التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة يُشترط الحصول ابتداء على ترخيص من وكيل الجمهورية "... وفي الحالات الاخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...".

معنى ذلك، أن المشرع ميّز بين فئتين من الجرائم، إذ تظهر الحكمة من تقرير الادعاء المباشر (التكليف المباشر بالحضور) أمام المحكمة من كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية وكذلك تمكين كل في مصلحه من ممارسة نوع من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ويمكن القول بمنح هذا الحق للمضرور بأنه ارضاء لنفسيته من الجريمة فضلا عن التخفيف من حدة انفراد النيابة العامة بتقرير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.

وكرأي خاص بعد استقراء وتحليل النص القانوني المتعلق بالتكليف المباشر بالحضور يمكنني القول بأن هذا الإجراء لا يُعد تحريكا للدعوى العمومية وانما هو رفع للدعوى كما جاء بعنوان القسم الأول (في رفع الدعوى الى المحكمة)،

إذْ يشترط لقبول هذا الاجراء التكليف المباشر بالحضور ما يلي:

اضافه الى الشروط الموضوعية السالف ذكرها في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (وقوع الجريمة + حصول الضرر + أن تتوافر في المدعي صفه المضرور)، يجب أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

نستنتج مما تقدم –كما ذكرنا- أن المشرّع حصر التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات وهذا لخطورتها وجسامة العقوبة المقررة لها، ولذلك قرّر المشرّع عدم احالتها إلا بعد اجراء تحقيق ابتدائي فيها من طرف قاضي التحقيق أولا ثم تحال إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق (كما عرفنا بأن المشرّع خول للشخص المضرور استعمال حقه استنادا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية والمطالبة بحقه في التعويض عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ان اجراء التكليف المباشر بالحضور تاريخيا أدرجه المشرع الجزائري بصدور قانون الاجراءات الجزائية رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 - 8 - 1990.

أما الشروط الإجرائية:

أولها/ تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية: بالرجوع الى نص المادة 337 مكرر ق اج ج، نجد أن المشرّع قد أغفل مصطلح الشكوى على عكس ما أدرجه في نص المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الا أنه في الواقع العملي وحسب ما جرى به العرف القضائي فإن المدعي المدني لا يمكنه أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبه أمام وكيل الجمهورية.

ما يمكن قوله كذلك ، أن الشكوى على عكس ما يوجد في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا تقبل أن تكون ضد مجهول، وإنما يجب ان تكون جميع البيانات واضحة ومكتملة الى جانب ذكر جميع الوقائع المسببة في احداث الضرر الناجم عن الجريمة لان الحكمة من ذلك تمكن من اتخاذ الاجراءات احتياطية في مواجهة المتهم كإصدار أمر بالقبض حاله عدم امتثاله للاستدعاء الموجه اليه من طرف المحكمة وكذلك تمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية.

ثانيا/ دفع مبلغ الكفالة: بالرجوع الى نص المادة 337 في فقرتها، نجدها تنص على أنه ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهم تكليفا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

بالنسبة لاسترجاع مبلغ الكفالة:

* حالة إدانة المشتكى منه، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان، طبقا للمادتين 364 و 368 من قانون الاجراءات الجزائية.

* حاله براءة المتهم، فان مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني الا اذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها حسب ما نصت عليه المادة 369 من قانون الاجراءات الجزائية.

تبليغ المتهم ورقه التكليف بالحضور: استنادا الى نص المادة 439 من قانون الاجراءات الجزائية وما يليها، فإنه بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسلم نسخة للمدعي المدني من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقه التكليف بالحضور مرفقه بنسخة من شكواه عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محله اقامة المتهم.

لم يحدد المشرع الذي يتحمل نفقة تبليغ ورقة التكليف بالحضور الا انه انطلاقا من الواقع العملي يتحملها الشاكي على عكس الادعاء المدني يقوم بها المضرور على عاتق نفقه المحكمة على الرغم من أن في كلا الحالتين دفع مبلغ الكفالة مسبقا.

الآثار المترتبة على الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور:

بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية يترتب عليها تحريك الدعويين، الدعوى العمومية التي تنفرد النيابة العامة بمباشرتها دون مشاركة أحد، أما الدعوى المدنية بالتبعية فينفرد بها المضرور من الجريمة الذي يتولى مباشرتها والسير فيها أمام القضاء الجزائي.

باستعمال حق التكليف المباشر بالحضور تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع، التي تتولاها نيابة عنه النيابة العامة (خصم).

حق النيابة في الاطلاع على الملف وابداء الملاحظات حضور الجلسات والفصل في الدعوى والمرافعة فيها، تقديم طلبات، الحق في الطعن بكافه الطرق.

المدعي المدني (المضرور) ليس له الا تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض فقط، ليس من حقه طلب توقيع العقوبة على المتهم.

له حق الطعن في الشق المدني دون الجزائي، لا يملك حق الطعن في حكم البراءة

- تنازل المدعي المدني لا تأثير له على الدعوى العمومية عدا الجرائم المقيدة بشكوى.
- يتحمل المدعي المدني اذا كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم (المشتكى منه) مسؤوليتين:

* مسؤولية مدنية: تعويض المتهم عما أصابه من أضرار نتيجة المقاضاة التعسفية متى ثبت سوء نيته طبقا لأحكام المواد 78 و 366 و 434 ق اج ج.
* مسؤولية جزائية: يتابع من خلالها بالوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 ق ع.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم (جرائم الجلسات)

لقد سمح المشرّع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يُحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم أو من يُخل بنظام الجلسات ولا يمتثل إلى أوامر رئيس الجلسة، إذ يجوز توجيه له الاتهام في نفس الجلسة من طرف رئيسها.

حيث تعتبر من جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا التي يتم ارتكابها أثناء جلسة المحكمة، التي تمتد بفترة جلوس القضاة إلى النظر في الدعوى وفترة اجتماعهم للمداولة، بما في ذلك التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي إلى غرفة المداولة، ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية.

للإشارة أنه يجب التفرقة بين الاخلال بنظام الجلسة التي تحكمه نص المادة 295 ق اج ج وبين جرائم الجلسات الذي تحكمه المواد 567 الى غاية 571 ق اج ج، -((مراجعة المواد السالفة الذكر))-.

حيث أن الاخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص، وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها.

في حين تعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا للنظام الاتهامي القضائي، حيث تجمع سلطة القضاء في يدها (وظيفة الاتهام والحكم) في آن واحد، وتحقق صورة من أبسط صور العمل الاجرائي، إذ تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة وفي نفس مكان ارتكابها وأمام ذات الشهود ويوجه القاضي الاتهام للجاني، ويسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم في الدعوى.

مما تقدم، يُعد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء الجلسة كاستثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم.

وتكمن العلة في تقرير القانون لحق القضاة مهما كان نوع الجلسة في تحريك الدعوى العمومية ضدّ كل من يخل بنظامها مرتكبا لجريمة أثناء الجلسة لعدة اعتبارات أهمها:

- يؤسس هذا الحق على ما للهيبة القضائية من حرمة وهيبة ينبغي ترسيخها أثناء عملهم لتوفير الاحترام اللازم لها اثناء الجلسة، لأن كل عمل من شأنه يعرقل تلك الوظيفة ينطوي على اعاقة سير العدالة، وبالتالي ينال من هيبة تلك الهيئات ومالها من احترام وقداسة.

- ان المحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على اثبات هذه الجريمة والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأما الشهود أنفسهم الذين يشهدوها، وتحقيقا لهذه الغاية نجد أن المشرّع قد خول للمحكمة سلطة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها.

- إن هذه الجرائم تكون في حالة التلبس والقاضي قد تحقق بنفسه من ذلك، إذ أن ارتكابها في نفس الجلسة ينطوي على جرأة بالغة لفاعلها، وبالتالي فتعطل هذه الجرائم عمل المحكمة لإخلالها بالهدوء المتطلب لمناقشة المتقاضين ووكلائهم، وبالتالي تُعطل عمل القاضي فيما يتعين عليه اتخاذه من أحكام وقرارات.

القيود الواردة على النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية:

لقد عرفنا فيما سبق بأن الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة، هذا استنادا لنص المادة 29 ق اج ج في فقرتها الأولى، إلا أن قانون الاجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، حيث نجده يقيدها أحيانا من سلطتها في

تحريك الدعوى العمومية، كإجراء افتتاحي فيغل يدها لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن.

مما تقدم يتبين أن مؤدى هذه القيود، أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها التقديرية في ملائمة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد زوال تلك القيود الآنفة الذكر، ذلك أن المشرع قدّر في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك لأشخاص أو لجهات محددة أمر تقدير تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية واستلزم لكي تسترد النيابة العامة سلطتها الممنوحة لها قانونا صدور اجراء معين من الاجراءات السالفة الذكر من الجهات المعنية.

إذ تكمن العلة من وضع هذه القيود (الشكوى – الطلب - الاذن)حيث أن المشرّع بوضع هاته القيود ليس ايمانا منه بعدم أهمية المساس بأمن المجتمع، وانما اعتبر هذه الجرائم شخصية، وبالتالي غلّب مصلحة المجني عليه على مصلحة الجماعة، حيث يرى بأن التغاضي عن الجريمة التي وقعت عليه أقل اضرارا به ما لو أثيرت أمام الجهات القضائية، وهو ذات الأمر بتقييد التحريك على طلب صادر من ادارة معنية أو إذن من جهات معينة كذلك أولى من تحريكها مباشرة دون قيد.

- رؤية المشرّع في أن المصلحة التي قد تترتب على عدم تحريك الدعوى العمومية يفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها، بمعنى أن في حالات الشكوى قدر المشرّع أن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء تحريكها كما في جريمة الزنا والسرقة بين الأصول والفروع.

- كذلك في حالات الطلب قدّر المشرّع أن لبعض الجرائم آثار اقتصادية أو سياسية تبرر التريث حتى تطلب الجهة المعنية طلب تحريك الدعوى العمومية (كجرائم الصرف والتهرب الضريبي)،

- حالة الاذن كذلك، يخشى المشرّع أن ينال تحريك الدعوى العمومية أو يُهدد بخطر النيل من استقلال بعض السلطات كجرائم أعضاء السلطة التشريعية وجرائم القضاة.

الطبيعة القانونية لهذه القيود: تتميز هذه القيود بأنها

أ- قيود اجرائية: وهي قيود ذات طبيعة اجرائية وليست موضوعية، وبالتالي لا يصح القول بأنها شروط أو موانع عقاب أو انها من قبيل أركان الجريمة، بل انها اجرائية لا بد من تحققها للبدء في تحريك الدعوى العمومية، أو بالأحرى انها موانع اجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية.

ب- قيود استثنائية: بمعنى أن هذه القيود ذات طبيعة استثنائية محضة، أي أنها واردة على سبيل الحصر بنص القانون لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، فلا يجوز مثلا القياس على جريمة الزنا بجريمة الدعارة، وكذلك الأمر على جريمة السرقة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد.

ج- قيود عرضية: أي أن هذه القيود ذات طبيعة عرضية، أي أنها مؤقتة بمجرد أن يرتفع القيد استردت النيابة العامة حريتها وسلطتها في تقدير ملائمة التصرف في الدعوى العمومية، فلها تحريكها أو عدم تحريكها.

د- قيود متعلقة بالنظام العام: مؤداه أنه في حالة عدم رفع القيد، لا يمكن للمتهم التنازل عن هذا القيد ويقبل بالمحاكمة، كذلك الأمر أن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول المحاكمة في أي حالة كانت عليها، وعلى النيابة أن تدفع بذلك على الرغم من أنها هي التي حركت الدعوى العمومية، على ذلك أن جميع الاجراءات المتخذة قبل رفع القيد تُعد باطلة لأنها متعلقة بالنظام العام، ولا يُصححها تقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن لاحقا، كما يترتب على ذلك وجوب تضمن حكم الادانة ما يُشير إلى رفع القيد الذي علق القانون تحريك الدعوى العمومية، وإلا كان حكم المحكمة قاصر التسبيب.